قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤
فى شأن الأسلحة والذخائر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادتين (٣٣ ، ٣٤) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر النصان الآتيان :

مادة (٣٣):

"يكون رسم الترخيص خمسمائة جنيه عن السلاح الأول فإذا تعددت الأسلحة يكون الرسم خمسمائة جنيه عن كل سلاح آخر ، ويكون الرسم ألف جنيه عن الترخيص المؤقت للسائحين .

ويكون رسم التجديد خمسمائة جنيه عن السلاح الأول ، وألف جنيه عن كل سلاح آخر .

وتسرى هذه الرسوم على الأشخاص المعفيين من الحصول على الترخيص طبقًا للمادة الخامسة من هذا القانون عدا من يصدر بإعفائهم منها قرار من وزير الداخلية .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية إعفاء من يؤدى خدمات للأمن العام من رسوم الترخيص والتجديد".

مادة (٣٤):

"يفرض رسم قدره ستة آلاف جنيه عن رخصة الاتجار فى الأسلحة أو ذخائرها أو صنعها ، وتجدد الرخصة كل ثلاث سنوات برسم قدره خمسة آلاف جنيه ، وفى حالة قيام أحد التجار المرخص لهم بترخيص محل آخر عن ذات النشاط تزاد الرسوم بنسبة (٥٠٪) كما يفرض رسم ترخيص لإصلاح الأسلحة قدره ألفا جنيه ، وتجدد الرخصة كل ثلاث سنوات برسم قدره ألفا جنيه" .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٣٤ مكرراً) للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه نصها الآتى :

مادة (٣٤ مكرراً) :

يفرض الرسم الآتى على ما يلى :

مائة جنيه عن تصريح شراء سلاح .

خمسمائة جنيه عن رخصة استبدال السلاح لكل قطعة .

خمسون جنيهًا عن تصريح شراء ذخيرة .

خمسمائة جنيه عن رخصة الصيد .

مائة جنيه عن رخصة نقل الأسلحة والذخائر .

مائتا جنيه عن رخصة نقل المفرقعات .

مائة جنيه عن رخصة بدل فاقد أو تالف للاتجار فى الأسلحة والذخائر أو رخصة إصلاح الأسلحة .

مائة جنيه عن تصريح استيراد الأسلحة والذخائر .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٢١ يونيو سنة ٢٠١٦م) .

عبد الفتاح السيسى